نقطة نظام: وقضية الصحفيين (*)

(١)

اشتغلت بالكتابة قبل أن أعمل بالمحاماة، بل مارستها وأنا طالب بكلية الحقوق، وعلى مدى العمر زدت التصاقا بالكتابة والكتاب، وبالصحافة التى تنشر لنا، وبالصحفيين، وبت مهموما بهموم الصحافة، مشغولاً بها، راجيا أن أضيف بعملى بالقانون وخبرتى فيه - ما يعين الصحافة والصحفيين على حسن عرض قضيتهم.. هم بلا شك أصحاب قضية، ولكنهم للأسف وضعوا القضية تحت "عناوين مغلوطة"، وأول العناوين المغلوطة الشعار المرفوع" عدم حبس الصحفيين".. هذا الشعار يضع القضية كلها فى زقاق، ويسحب منها حجتها، ويقيم أمامها حائط صد.. فالشعار - وأعتقد أنه ليس مقصود رافعيه - يورى بتميز يصطدم بمبدأ المساواة الدستورى، ويستفز - دون أن يعى - باقى الفئات من المواطنين.. منهم من ينصح، ومنهم من يكتم مخافة التعرض لغضبة الصحافة، ولكنه يردد سرا فى مجالسه الخاصة قالةً بدأت تتردد: "أعلى رأسهم ريشة؟!".. ولست أحسب أن رافعى الشعار قصدوا لهذا المعنى، أو يرون" الصحفى" معدناً آخر خلاف باقى المهنيين والحرفيين.. بل والصحافة تعرف بحكم ما تنشره كل يوم، وبحكم أن الصحفيين من النخبة المثقفة العارفة، أن كافة أفراد الفئات المهنية والحرفية معرضون لعقوبة الحبس إذا خرج أحدهم على مقتضيات أو قواعد أو ميثاق أو

---

* ٢٠٠٦/٣/٩

آداب أو تقاليد أو أعراف المهنة.. "المحامى" مصون أداؤه لأمانة الدفاع بالإباحة المقررة فى المادة/٣٠٩ من قانون العقوبات. الإباحة تقيه من مغبة ما يسنده إلى الخصم فى دفاعه الشفوى أو المكتوب أمام المحاكم، ولكن شريطة أن يكون من "مستلزمات الدفاع" وإلاّ عوقب المحامى وتعرض للحبس عن السب والقذف أو ما إلى ذلك حسب الأحوال!.. ويحاسب المحامى ويعاقب بالحبس إذا تجاوزت معالجته ما يدخل فى باب إهانة هيئة محكمة!. و"الطبيب" صاحب رسالة إنسانية بالغة السمو، ولكنه يتعرض لعقوبة الحبس إذا وقع فى خطأ مهنى جسيم أصاب مريضه فى بدنه أو فى حياته.. يسرى عليه فى هذه الحالة ذات مواد الإصابة الخطأ والعاهة الخطأ والقتل الخطأ، لأنه لم يلتزم فى أدائه بقواعد وأصول وضوابط المهنة، بل ويعاقب الطبيب بالحبس أيضاً، وكذا المحامون والصيادلة والقوابل وباقى المهنيين إذا أفشى أحدهم سر المهنة فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون (م/ ٣١٠ عقوبات).. و "المهندس" صناعته العمار، وهدفه العمار، ومع ذلك يتعرض للمسئولية الجنائية وللعقاب بما فيه السجن والحبس إذا أخطأ أو أهمل قواعد عمله فأدى خطؤه إلى إضرار بالأرواح أو الأبدان أو الممتلكات.. كذلك "المحاسب "، يعاقبه قانون الضرائب إلى جوار الممول إذا أخل بمواثيق شرف مهنته و ساعد أو تستر على تهرب الممول لإدخال الغش على مصلحة الضرائب. المسئولية الجنائية بأنواعها تلاحق جميع المهنيين والحرفيين إذا ما خرج أحدهم عن ميثاق وتقاليد مهنته أو حرفته.. "الضباط ": جيشاً أو شرطة، بحرية أو طيران، وصاعقة ومظلات، خدمات خاصة أو حرسا جمهوريا، معرضون لعقوبة الحبس إذا ما خرج أحدهم عن قواعد وتقاليد ومقتضيات ولياقة المهنة أو النظام العسكرى.. يتفق على ذلك قانون الأحكام العسكرية القديم السابق (دكريتو ١٨٩٣)، والقانون الجديد الحالى (١٩٦٦/٢٥ وتعديلاته).. كلاهما يعاقب الضابط

بالحبس عن السلوك المعيب غير اللائق بمقام الضابط (م / ١٦٤ ق. ا.ع الجديد، البند / ١٤٥ قديم)، أو إذا ارتكب مخالفة الآداب (م / ١٦٥ ق. ا.ع جديد)، أو السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى (م / ١٦٦ ق ا.ع الجديد، البند / ١٦٨ قديم)، أو إذا قدم أقوالاً باطلة تمس شرف ضابط أو عسكرى آخر أو أخفى فى شكواه بعض الحقائق عمداً (م / ١٦٥ ق.ا.ع الجديد).. و "القاضى" الموكول إليه سلطة العدل وسلطة الحكم، ليس بمنأى عن العقاب إذا ارتكب خطأً مهنيا جسيما، قد يتوقف عند التعويض، ولكنه قد يمتد إلى السجن والحبس إذا وقع الفعل فى دائرة تمس عدل القاضى واستقامة قضائه وسلوكه.. يعاقب القاضى شأنه شأن المواطن العادى إذا وقع فى حومة الجريمة، ويعاقب أيضا على سلوكه المخالف لمقتضيات ومواثيق وشرف رسالة العدل الموكولة إليه.. يعاقب عن جريمة إنكار العدالة ويتعرض لعقوبة الحبس (م / ١٢١ عقوبات) إذا امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق بناء على وساطة أو رجاء أو توصية مما ذكرته المادة / ١٢٠ عقوبات، بل ويعاقب بالعزل والغرامة عن الامتناع المجرد عن الحكم فى غير الأحوال المذكورة، ويعاقب بهذه العقوبة حتى ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون يطبقه أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر (م/ ١٢٢ عقوبات).. كل هذه الأخطاء التى تمثلت بها "أخطار مهنة" والعقوبات المفضية إليها تمس مهنيين عديدين من جراء المهنة، ومع ذلك لا يستطيع المشرع أن يعفى جميع المهنيين، ولا أن يختص مهنة واحدة أو أكثر، بالإعفاء من المنظومة القانونية، لأن فى المقابل حقوقاً لمريض مجنى عليه أو موتى تحت أنقاض بناء انهار، أو إهانة وقعت على محكمة، أو نظاماً عاما يختل ويختلط الحابل بالنابل، وإلاّ مالت إحدى كفتى الميزان!.. فليس يوجد فى مدونات القانون المصرى ولا فى غيره من قوانين العالم ما يقرر مزية لفئة تحول بينهم وبين أحكام القانون وجزاءاته وعقوباته

بأنواعها إذا ما خرج أحد منها عن مواثيق وقواعد وضوابط وتقاليد وأعراف وأصول المهنة، أو جاوز ذلك إلى الخروج على الأحكام العامة التى أقامت بالعقوبات سياجاً لحماية حقوق وحيوات وأموال الناس وشرفهم واعتبارهم مما قد يقع عليهم من جرائم تمس الحياة أو سلامة البدن أو المال أو الشرف والعرض والاعتبار إلى غير ذلك من الحقوق التى قررتها الأديان وتعارفت عليها قوانين كافة الدول المتحضرة !

جميل أن يستجيب البعض، أو يبادروا، إلى التنازل عن أحكام أو دعاوى ضد صحفى أو آخر، وجميل وربما غير جميل أن يترك المجلس الأعلى للصحافة مهمته فى ضبط الأمور على الموازين الواجبة، وأن يدغدغ المشاعر ويخطب الود ويتجه بالدعوة إلى المجنى عليهم طالباً منهم أن يغضوا الطرف عمّا لحق بهم فى شرفهم أو كرامتهم أو أعراضهم.. ومفهوم أن يسعد الصحفيون بهذه الأنباء، وأن يستقبلوها بالأهازيج التى طالعتها بصحف السبت ٣/٤ ..، حتى دعا أحد المانشيتات إلى المطالبة بما أسماه "استمرار الضغط لإلغاء قانون الحبس "..!.. ولكنى أستطيع أن أؤكد - وليس هذا ضد الصحافة أو الصحفيين - أن هذه "الزفة" مآلها سراب يحسبه الظمآن ماءً، وما هو بماء!.. فسياسة التشريع لا تجرى - ولن تجرى - على هذا النحو، والدستور - فوق القانون - يحول دون هذه "الدغدغة" المؤقتة التى لن تحل القضية.. القضية تحتاج إلى فهم عميق، ومناقشة هادئة، وبعيدا عن أسلوب "الاستقواء" بالصحف أو الصفحات التى فى ايدى الصحفيين.. فذلك معيب، وضار بمصالح الوطن قبل مصالح من أصابهم الرذاذ أو السهام أو الطعنات.. مهم أن نضع القضية فى مكانها بلا سطحية، واضعين فى الاعتبار أن الدساتير تعالج حقوقاً متقابلة، وليس يقبل "إهدار" حق مقابل "حماية" آخر، وإنما تقوم السياسة الدستورية، ومعها التشريعية بعامة

على وجوب الموازنة الدقيقة بين الحقوق المتقابلة.. هذه الموازنة ليست ضد الصحفى ولا الصحافة، بل لهما: الصحفى والصحافة، متسع ضخم رحيب لأداء دورهما بعيداً عن تهديد عقوبات الحبس وغير الحبس، بل بعيدا عن التعويض.. أخشى ما أخشاه أن تقود الزفة التى أسمع قعقعتها إلى أخذ القضية بعيدا عن السبل الحقيقية الفاعلة لعلاجها، فنضبط فى غد قريب بأحكام متوالية بعدم دستورية ما أصدرناه تحت ضغط الأهازيج والطبول!!

التمييز أياً كان! - ليس حسبه أنه يخالف الدستور، ومآله الحتمى إلى الحكم بعدم دستوريته لمخالفته لمبدأ المساواة الذى قررتا المادة/٤٠ من الدستور المصرى والتى تنص على أنه: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العصبية ... إلخ " وهو نص قائم فى كافة الدساتير السابقة، ودساتير كافة دول العالم المتحضرة، صدرت به عشرات الأحكام من المحكمة الدستورية العليا، وأدى إلى حل مجلس الشعب أكثر من مرة.. ليس هذا هو كل محاذير التمييز، وإنما هو يخالف أيضا ما تعارف عليه البشر، وما تتبناه النخبة المثقفة وفى قلبها الصحافة والفكر و لأدب - فإلى هؤلاء عقل الأمة ووجدانها وضميرها ودستورها غير المكتوب الذى تتلاقى عليه العقول والأفهام والأفئدة!

من الخطأ إذن، الباعث إلى اللغط وسوء الفهم،أن نضع قضيتنا تحت عنوان مغلوط: "عدم حبس الصحفيين" فهو يردها إلى زقاق ضيق ويجعل ظهرها إلى حائط صد ويضعها أمام استحالة يتعذر على أحد تجاوزها، لا السيد الرئيس مع احترامى له، ولا السلطة التشريعية مع احترامى لها، ولا السلطة التنفيذية، ولا أى هيئة من الهيئات.. لأن هؤلاء جميعا محكومون بالدستور، وشعار الدستور وركنه الركين، هو المساواة بلا تمييز !

فهل بهذا الإيضاح تضيع القضية ؟!

بالقطع لا تضيع، هى قضية حق، كما أن حرية الرأى والتعبير قضية حق، لها جذور ولها حيثيات ولها منطق تستطيع أن تنتصر به.. هام أن توضع القضية تحت عنوانها الصحيح، حينئذ سوف تستدعى الجميع إلى دائرة المعقول المتاح، وإلى تبنيها والدفاع عنها، أما كيف يكون ذلك، فأرجو أن يتسع الصدر والصبر إلى المقال القادم إن شاء الله.

نقطة نظام: وقضية الصحفيين (*)

(٢)

كمال النضج أن يتسع أفق الآدمى ليرى الموضوع الذى يعرض له من شتى نواحيه.. وأولى أولويات رعاية قضية الصحافة والصحفيين، هو فهمها وتشخيصها وتحديد أطرافها، وغاية أو غرض أو هدف كل طرف من هذه الأطراف فى حدود الفهم الواجب لواقع القضية وأبعادها.. وفى اعتقادى أن ثانى ما تغفله معالجة قضية الصحفيين، أننا لم نحدد تحديداً واضحاً واعيا أطراف القضية وموقع كل طرف فيها!. تنطلق بعض معالجاتنا وانفعالاتنا من افتراض أننا الطرف الوحيد فى القضية، وهذا وهم يخالف الواقع، وأكثر منه وَهْمًا أن نظن أن الواقف على الجانب الآخر هو الدولة فقط! فهذا بدوره يخالف الواقع ويأخذنا بعيدا بعيدا عن "التشخيص" الصحيح واستيجاد وعرض الحلول!.. نعم الدولة طرف، ولكنها ليست الطرف الآخر الوحيد.. المجتمع والناس - كل الناس، طرف أساسى فى القضية، من الخطأ الفادح أن نغفل عنه وعن أنه أهم أطرف القضية.. لا يغفر لنا ذلك "صمته" أو إخلاد أغلبيته إلى "الصمت ".. المجتمع والناس هم الطرف الأساسى الحاضر فى القضية، سكتوا اتقاءً أو تكلموا مجازفةً، والدولة مسئولة عنهم سكتوا أم اعترضوا، وتخطئ الدولة هى الأخرى بكل سلطاتها وأجهزتها لو أغفلت جانب المجتمع والناس كطرف أساسى فى القضية، بل هو الطرف "الأصلى" "المقابل" للصحافة والصحفيين!.. قد يبدو هذا

---

* ٢٠٠٦/٣/١٦

غريبا لأول وهلة، فالصحافة حصن المجتمع، والصحفيون سدنته وحراسه! أجل. ولكن هذه الحقيقة العامة لا تنطبق فى كل الأحوال على كل الصحف وكل الصحفيين فى كل الأوقات.. افتراض ذلك افتراض ضرير يفترض أن الجميع ملائكة لايخطئون ولا يميلون ولا يحيدون!.. والناس ليسوا ملائكة، وجنوح الناس بكل فئاتهم ومنازلهم - وارد، مثلما أن الاستقامة واردة، ولكن المشاكل لا تثار فى الحياة بعامة من الاستقامة والسواء، وإنما من الجنوح والشرود.. وهما قدر على البشر، لا ينكرهما عاقل!..

الخطأ فى تحديد أطراف القضية، أو تجاهل بعضهم - ناهيك بأهمهم وهو المجتمع والناس، يؤدى إلى غلط جسيم فى التشخيص، ويستسهل إرجاع كل رأى معارض - إلى أعضاء "محور للشر" داخل الدولة، بقالة إنهم يخشون تعرية فسادهم أو يحبون الشر للشر!! ويتجاهل هذا النظر - أن قطاعا كبيرا خارج الدولة، بل معظم الناس، يشفقون - إشفاقا مكتوما أو غير منشور - من إطلاق الحبل على الغارب إطلاقاً سيركب موجته من يؤثرون الطعن والقذف والابتزاز، ولا تخلو منهم فئة، وهناك من يزداد إشفاقه مما يسمعه ويقرأه من خلط واع أو غير واع بين "التضييق على الرأى "، وهو مرفوض، وبين "التضييق على الجريمة" "وهو مطلوب! ".. لا يستطيع زاعم مهما انحاز أن يرجع مدونات كل القانون المصرى إلى "محور شر" يترصد الصحافة والصحفيين، ويسبك نصوصاً لا هدف لها إلاّ تعقب وحبس الصحفيين، مثلما لا يستطيع زاعم أن يزعم الكمال لكل النصوص التشريعية التى تعرض للنشر وشئونه، وللسب أو القذف وشجونه!.. هذه الحقيقة تفرض المهل والأناة، وتفرض الموازنة الدقيقة حتى لا يجور حق على حق، ولا يفتئت مواطن على آخر، ولا تجور فئة على المجتمع والناس!..

تقوم دساتير العالم، والتشريعات بعامة، على الموازنة بين الحقوق المتقابلة حتى لا يجور حق على حق أو حقوق أخرى.. أمانة الكلمة والحرية الواجبة لها والحق من ثم فى إبدائها، من القضايا التى تتلامس مع حقوق جديرة هى الأخرى بالنظر و لرعاية.. فحق القول وحريته يصطدم بشرف وعرض واعتبار وقد يدمرآخرين، فيجافى الحق والصواب ويضطرب أمر المجتمع إذا عجز عن حماية الناس وعن إيجاد توازن فاهم واع ومتفطن إلى أن كل حق تقابله حقوق أخرى، وأن كل حرية قد تمس حريات وحقوق آخرين!

الحق المطلق لا وجود له، والحرية المطلقة قد تعصف بحقوق وحريات الآخرين!.. إلى ذلك التفتت كل دساتير العالم المتحضر!. فتبنت منظومة متكاملة للحقوق تراعى إقرارها وحمايتها من ناحية، وتراعى محاذير التصادم أو التعارض أو التزاحم أو التبارى أو التقابل وتمايز واختلاف اعتبارات ومبررات وتوجهات كل حق بحيث لا يجور على الحقوق الأخرى التى رآها الدستور، ورآها المجتمع قبل الدستور، جديرة بالحماية الدستورية، مما ألزم ويلزم بالالتفات إلى أن كل حق يقابله واجب الالتزام باحترام حقوق الآخرين!..

الدستور المصرى يحمى العديد من الحقوق المتقابلة.. يحمى حق الدفاع بالأصالة وبالوكالة، ويحمى حق اللجوء إلى القضاء، ويحمى حرية الرأى والتعبير، وحرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام، ويحمى حرية البحث العلمى والإبداع الفنى والأدبى والثقافى، ويحمى استقلال ودور السلطة القضائية ويحصن أعضاءها من العزل.. إلخ، بيد أن الدستور فى المقابل قرر وشمل بالحماية الحريات التى يمكن أن تمسها ممارسة هذه الحقوق.. حمى المقبوض عليه ووضع ضوابط معاملته فى المادة ٤٢، وقرر بالمادة ٤٣ عدم جواز إجراء تجربة طبية أو علمية على إنسان بغير رضائه الحر، وحمى فى المادة ٤٥ الحياة الخاصة للمواطنين ومراسلاتهم ومحادثاتهم.. إلخ، وحمى فى المادة

٤٤ حرمة المساكن، وكفل فى المادة ٤٦ حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، ووصل فى المادة ٥٧ إلى حد تقرير عدم تقادم كل اعتداء يقع على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة التى يكفلها الدستور والقانون، بل وجعل الدولة كافلة التعويض العادل لمن وقع عليه الاعتداء!

التفات الفرد، والتفات المجتمع، إلى هذا التقابل بين الحقوق والحريات، هو علامة نضج وفهم، والإشاحة أو الإعراض عنه أو عدم النظر إليه أو العجز عن رؤيته - آية مراهقة وضيق نظر وانكفاء وسطحية قد تصل إلى العمى الضرير!

لا تستطيع فئة من الفئات، كما لا يستطيع فرد من الأفراد الزعم بأنه المُعَبرعن الحق والعدل فى جميع الأحوال.. يصدق ذلك على الصحافة والصحفيين، مثلما يصدق على المحاماة والمحامين، والطب والأطباء، والصيدلة والصيادلة، بل والقضاء والقضاة.. قد يجنح محام فلا يدافع عن الحق، وقد يناصر باطلا، وقد يخطئ الطبيب فيؤدى إلى وفاة المريض لا إنقاذه، وقد يشرد الصيدلى فيتاجر بالمخدرات بدلاً من تيسير الدواء، وقد يخطئ القاضى فيفلت العدل من بين يديه بقصد أو بغير قصد، وهو مالم ينكره القضاء ولا القانون، فجعلا للتقاضى درجات ليجبر التالى ما عساه يكون قد فات الأول!.. الصحافة رسالة فى جانب المجتمع. نعم، وهى تؤدى له وظيفة عظمى على محاور إمداده بالخبر والرأى، وتبنى قضايا الوطن والمواطن، وتعقب الخطأ والخطيئة، وملاحقة الشر وكشفه، وإنارة العقل العام والعقل الفردى بما تقدمه من وجبات متنوعة لا تهمل الفنون والآداب، ولكن لا عصمة للصحفى مثلما لا عصمة لسواه، وافتراض انتصار كل صحفى فى كل وقت لجانب الحق والعدل - سذاجة وسطحية، فالاختلاف بين البشر! - والصحفيون بشر - وارد، فى العقل والعلم

والمواهب والملكات، وأيضا فى التكوين النفسى وفى النوايا والمقاصد، والأهداف والأغراض.. والمآرب!

والدولة مسئولة عن المجتمع برمته، مثلما هى مسئولة عن الصحافة والطب والمحاماة والصيدلة والهندسة والزراعة والصناعة والتجارة.. إلخ، ومسئولة عن كل مواطن له حقوق لمواطنة.. عظيما كان أو متواضعاً، غنياً أو فقيراً، فناناً أو متذوقاً، كاتباً أو متلقياً، ضابطاً أو جندياً، قائداً أو مقوداً، قاضياً أو محامياً أو خصماً فى قضية.. ولو مضيت فى الرصد لما أحصيت فئات وطوائف المجتمع، ولا أنواع الحقوق المتقابلة التى يتكفل الدستور بالموازنة بينها وتلتزم الدولة بحمايتها جميعا على سنة المساواة بلا تمييز!

حق الصحافة والصحفيين فى إنصافهم من نصوص تحتاج مراجعة فى المدونة العقابية أو الإجرائية، يقابله إن لم يسبقه واجب الصحافة والصحفيين فى مراجعة البيت من الداخل.. تفشت ظواهر جديدة مخيفة، وظهر ملتحقون لا ينتمون حقيقة للصحافة، وطفت حملات تنطوى على القذف والسب بسوء قصد لا لشىء إلاّ لأغراض ومآرب، ومعالجات جامحة غير مسئولة تهدد أمن الوطن وتكاد تحرض - واعيةً أو جاهلة - على فتن طائفية تعرض مصير الوطن لأوخم العواقب!.. بين يدى وأنا أكتب هذه الكلمات جريدة حملت هذا الأسبوع إلى الناس أن عضوا بمجمع البحوث الإسلامية يدعو للزنى واللواط وزنى المحارم ويبدى استعداده لفتح بيته لمن يشاء ممارسة هذه الموبقات التى يدعى أنه لا يحرمها الإسلام! والغريب المفزع أن تدعى الجريدة كذبا أن صاحب هذا الهذيان عضو فى مجمع البحوث الإسلامية، وهذا كذب صارخ لا عذر للجريدة فيه لأن أسماء الأعضاء متاحة لمن يسأل، ومن المحال أن يصدر هذا الهذيان عن عضو بمجمع البحوث الإسلامية، وليس يقبل من المحرر أو الجريدة القعود عن هذا التحقق الميسور فى أمر بالغ الخطر كهذا الأمر!!..

لقد اضطر شيخ الأزهر إلى إصدار بيان لمجلس الشعب والصحف وبلاغ إلى النيابتين العامة والإدارية ضد هذه الجريمة المنكرة المنسوبة كذباً إلى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف!.. حملت الصفحة الأولى لذات الجريدة عناوين ومانشيتات جمحت جموحا غير مسئول لهدم الأديان وإثارة الفتن الطائفية.. تقول: "أخطر تنظيم لتصدير مصريات للعمل بالدعارة على بعد ٤٥ ك من الكعبة!.." "البابا يطرد المسلمين من عقار بشبرا لتوسيع كنيسة ".. "هدم مسجد بطنطا ورمى المصلين فى الشارع تحت رعاية الشرطة "!!.. لست أريد أن أسترسل فى ترديد هذا الهذيان الذى لا ينتمى إلى الصحافة، وليس يقبل من الصحافة والصحفيين إهمال هذا التدمير الضرير المقدم به ألوف الشكاوى إلى نقابة الصحفيين والمجلس الأعلى للصحافة!.. ماذا يفعل الإنسان المصرى حين تشن عليه إحدى هذه الصحف حملة متجنية تعصف به وتدمره تدميراً لن يجبره منه ألف تصحيح لاحق؟! فالناس تسارع لتصديق الطعن والقذف والإساءة والنميمة، ولا يعنيها بل قد لا يلفتها أنباء التصحيح والإبراء!.. خطورة هذه المطبوعات - وهى محسوبة على الصحافة! - أنها باقية، يقرأها غداً وبعد غد والعام القادم وبعد مائة عام، من لم يقرأها اليوم.. تلاحق أعراض وشرف الناس بهذا القذف البذىء والتدمير الشنيع!!.. عدم التفات الصحافة إلى تنقية "البيت الصحفى" من هذه الطفيليات والشوارد والبذاءات، يفقد قضية الصحفيين جانبا كبيراً من الحجة والإقناع!..

المعنيون بالقضية من البيت الصحفى يستعملون مفردات غير مقنعة وتحمل المجنى عليه بما لايجوز تحميله به.. فيردد البعض أنه على صاحب الشخصية العامة أن يتحمل كل ما يوجه إليه، وأن يتحمل ما يوجه إليه من نقد، والنقد بالذات لا خلاف عليه أصلا، فالنقد الموضوعى مباح، بل ويباح النقد المتجاوز المنطوى على قذف شريطة أن ينصرف إلى "الأعمال" لا الأشخاص، مع الصدق وحسن النية

وسلامة العبارة.. كل هذا مباح أصلا لم ينصرف إليه حبس ولا تغريم ولا تجريم.. وإنما هناك قذف بواح، وسب وشتم مقذع، وطعن ثقيل غير مبرر فى الأعراض، ودون أن يكون نقداً لأعمال من آباح القانون نقد أعمالهم من الموظفين أو ذوى الصفة النيابية أو المكلفين بخدمة عامة.. ترك أعراض وشرف الناس نهبا للشتم والسب والقذف والتنفيس أمر بالغ الخطورة، يقوض أركان وموازين المجتمع!!

ومن المفردات الغير مقنعة، والغير دستورية أيضا، التنادى بالغرامات العالية والتعويض بديلا عن العقوبات التى تسرى على جميع المهنيين والفئات، لاتقدم هذه المناداة حلاً معقولاً للخراب الذى سوف يحيق بالمؤسسات الصحفية إذا ما ألزمت بالتضامن فى التعويض أو تحملت الغرامات عن العاملين فيها، ولا حلا للمجنى عليهم ينصفهم من صحف صفراء لا مال لها ولا للعاملين فيها، فتغدو العقوبة شكلية صورية محضة لا تجبر ضرراً ولا تقيم ميزانا ولا تمنع أحداً من جموح الاسترسال فى سلوك الجريمة سباً وقذفا وطعنا فى أعراض الناس!.

متطلبات القضية تستوجب إذن رعاية حقوق المجتمع والناس، وتقديم الحلول والضمانات التى تطمئن هذا الطرف الأصيل فى المعادلة - إلى أن حقوقه لن تُهدر أو يُجار عليها، و ن الدولة تحميه كما تحمى - ولا تحابى! - سواه، وأن عين ذات البيت الصحفى عليه، يهتم برعايته ويقدم من تفعيل ميثاق الشرف الصحفى والتنقية من الداخل والبت السريع المنصف فى تلال الشكاوى المقدمة إليه - غير القضايا!، ما يطمئن جمهور الناس إلى أنهم فى عين الصحافة كما هى فى عيونهم!.

مرة ثانية نقول، إن هذا لا يضيع قضية الصحافة والصحفيين، وإنما يهدى إلى الحل المقبول الذى ترضاه فئات المجتمع المختلفة.. هذا الحل لا يصادر حرية الصحفى ولا حرية الصحافة، فكلاهما برىء من حرية القذف والسب المجرم، أما النقد الحقيقى فهو مباح، بل

ومباح الطعن فى الأعمال إباحة تعفى من تجريم القذف بضوابط ومعايير وضعها القانون من واجبنا أن نراجعها، فإذا وجدنا قصوراً أو انخفاضا فى جدار الحماية المقررة لحرية النقد أو الإخبار أو الرأى والكلمة، قدمنا وطالبنا بما يجب وضعه لرفع جدار الحماية لا الحباية.. كيف يكون ذلك؟، هذا هو موضوع المقال القادم إن شاء الله.

نقطة نظام: وقضية الصحفيين (*)

(٣)

فى لقاء من نيف وثلاثة أعوام ـ شيق حار، مشمول بدفء الفهم المتبادل المشترك، جلست بقاعة محاضرات مبنى لأهرام الجديد إلى عدد كبير من الصحفيين.. معظمهم من الشباب، وجيل الوسط.. لأحاضر إليهم بتكليف من الأهرام مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، حول حرية الصحافة وحقوق الإنسان.. الكلمة التى باتت مصابة فى زماننا بفصام وأدران.. إلى أين؟! غايتها وضوابطها وحدودها لتسهم بها صاحبة الجلالة فى إعطاء مدد فكرى ومعنوى لقضية حقوق الإنسان، وكيف يمكن أن تقوم بدورها البنّاء اللازم فى النقد، وفى الإنباء بالأخبار وبمسار المحاكمات والأقضيات دون التردى فى السب والقذف، ودون ما تأثير سلبى على مسار الخصومة الجنائية التى يتوجب على الجميع الحرص على مضيها إلى غايتها فى مناخ ملائم دون أن تهب عليها رياح الإثارة أو المعالجة المغلوطة و فقدان الحياد أو المسارعة قبل الحكم لتشويه الناس، وربما التأثير الضار المدمر على ظروف نظر الخصومة وعلى اعتبارات العدل والقضاء!

المدخل إلى كل ذلك هو حرية الصحافة.. هذه الحرية مقننة فى المادة ٤٧ من الدستور وجرت بأن: "حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره فى حدود القانون والنقد الذاتى ضمان لسلامة

---

* ٢٠٠٦/٣/٣٠

البناء الوطنى ".. هذه الحرية فى الفكر والرأى والتعبير هى روح الصحافة، مثلما هى روح الإبداع والتأليف والكتابة.. بغير هذه الحرية ينطفئ هذا كله ويصيبه الفقر والإجداب ثم الموت!.. وعلى قدر أهمية هذه الحرية ولزومها، على قدر ما يتعين الإلمام بمعناها.. كثيرون هم من يتحدثون عن حرية الرأى، ولكن قليلون هم من وقفوا ليتأملوا ما معنى كلمة "الرأى "، ولو تأملوا لعرفوا أن هذه الكلمة تحمل على أوسع معانيها، ولعرفوا أنها تشمل ما يعلمه الفرد ويعتقد صحته أو جديته مما يهم المصلحة العامة، وأن هذا يبين ويجلى ويوضح أنها ليست مجرد متنفس لبث الأحقاد والضغائن والمآرب، لأن الرأى لا يكون رأيا مالم يكن صاحبه معتقدا "صحته" أو "جديته ".. بغير هذا الاعتقاد بالصحة والجدية فى أمر يهم المصلحة العامة لا يكون هناك رأى وإنما الميل أو الهوى أو الغرض الذى لا يدخل فى دائرة الرأى!! أما حرية الفكر فهى "عقيدة أخلاقية "، لأنها تقوم على حسن نية العقل الذى ينشد الحقيقة ويستهدف الخير ويرفض الكذب ويعاف الوضيع من الأخلاق، ولذلك فبدون حسن النية والإخلاص، لا توجد حرية الفكر التى ناضلت الإنسانية من أجلها، بل يوجد الغرض أو الهوى الذى تستعبده الشهوة أو المصلحة ينطلق مدفوعاً بهما لا ينشر إلاّ الشر والفساد والإيذاء أينما اتجه!.. حرية الفكر ليست حرية الكذب والغش بتعمد تغيير الحقيقة قصداً لغرض سيئ، ويكون الغرض سيئاً حين يستهدف مأرباً قريباً أو بعيداً تمقته الجماعة وتزدريه.. فالكذب بهذا المعنى ولهذا الغرض لايدخل البتة فى إطار حسن النية أو حرية الفكر التى ترفض مثل هذا وتأباه!!.. أما تعبير "جرائم الرأى "، فهو على غير مسمى، فليس فى المدونة العقابية ما يسمى بجرائم الرأى، والمواد من ١٧١ وما بعدها من قانون العقوبات مع تحفظنا على هلامية ومطاطية التجريم فى كثير منها، إلاّ أنها لا تعاقب على محض رأى.. فالرأى لا إثم فيه

ولا جرم عليه، ولا يؤثمه القانون أيا ما كانت المبالغة أو الشدة فيه، طالما استقامت له مقدماته من اعتقاد مبديه بصدقه أو بجديته وابتعاده عن وهدة الأغراض والمآرب التى تتحرك لإشفاء الغليل بالإيذاء المقصود لذاته على غير اعتقاد بصدق أو جدية!

لا قيد إذن على حرية الصحافة وإبداء الرأى والنقد، أما ضوابط تحاشى الإساءة المتعمدة وبسوء نية للغير، وبلا غاية مشروعة، فإنها لا تنطوى على أى مصادرة على حرية الصحفى وحقه الواسع فى المعالجة والنقد والإخبار.. مهمتنا الغائبة أن نفهم القواعد الحاكمة لهذا كله، وهى قواعد تنطوى على بحبوحة واسعة.. طالما التزمت الكلمة بغايتها المحمودة فى النقد الموضوعى وفى الإخبار والإنباء والتعليق، لا خوف عليها مهما اشتدت أو جمحت أو قست عبارتها، مادام هدفها المصلحة العامة، ومادام العمل خالياً من الغرض المغلوط فى الإيذاء لذاته!

إن حق الصحفى فى النقد، وفى الإخبار والإنباء، حق دستورى، وفرع على نظرية عامة شاملة هى نظرية استعمال الحق.. وهى نظرية تفرعت عنها حقوق وإباحات عديدة.. وفى مقدمة هذه الحقوق حق الإنباء والإخبار عموماً، وبالأخبار القضائية، وحق النقد.

وحق النقد، فرع هام جدا على هذه الحرية النابعة من نظرية استعمال الحق التى تعطى الصحافة والصحفى مشروعية الوجود والأداء والحماية.. وحق النقد هو لب جوهر حرية القول والفكر.. وهى ممارسة لا تتجه أساساً إلى القذف والسب والإهانة، ولا يقصد منها التشهير والمساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما يتجه النقد أساساً إلى النعى على "تصرفات" أو "سلوكيات" أو "أعمال" و "سياسات" واقعة أو حاصلة أو حادثة فعلاً واتصلت بجمهور الناس فى شأن من الشئون العامة، ولأن النقد أو التعليق لا يجرى بطبيعة الحال لمصلحة أو على هوى ورغبة المنقود، كذلك فإن حرية النقد تنبع من

مفهوم أن القانون وإن كان يحمى "شرف" كل شخص واعتباره "حماية عامة "، إلاّ أنه لا يقدس ولا يحمى" التصرفات" التى تصب لدى الرأى العام الذى يملك وحده الازدراء والرفض، أو المجد والنعمة يوزعها دون أن يكون فى مقدور أحد أو سلطة أن تمنع هذه أو تضمن تلك لأحد من العباد!

هذا الحق تقننه ذات المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات التى تجرم القذف، فأخرجت صراحة من دائرة التجريم الطعن فى "أعمال" الموظف العام أو ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة - متى حصل بسلامة نية، وكان صادقاً، ولم يتعد "أعمال" الوظيفة العامة أو ما فى حكمها.

يأمن الصحفى، وكل صاحب رأى، حين يلتفت إلى أن النقد أو الطعن المباح، هو على "الأعمال" و "التصرفات" - وليس "الإدماء" والسب الشخصى، وحين يدرك أن من يملك المنطق والحجة لايحتاج إلى الشتم والسباب!.. أجل قد يؤدى الطعن فى العمل أو التصرف أو السلوك إلى إيذاء صاحبه أو المساس به، ولكنه يأتى فى التناول الموضوعى تابعاً لانتقاد العمل أو الفعل والسلوك، وليس مأرباً مقصوداً لذاته!

هذا التناول الموضوعى الصادق، وبالعبارة الملائمة، مع سلامة النية والقصد، ودون استهداف الإيذاء الشخصى لغرض أو مأرب، لايضيّق على الصحفى أو الصحافة أو كل صا حب رأى فى شأن عام. النقد يبقى نقداً مباحاً حتى ولو كان خاطئاً ولو حصل بعنف وحدّة، فالرأى اجتهاد وتفاعل شخصى، عرضة للخطأ والصواب، والخطأ فيه لايخرج الناقد عن دائرة الإباحة.. فى قضاء لمحكمة النقض (١٩٤٩) " أن النقد طالما كان فى حدوده المرسومة فى القانون فإنه لا يقدح فى صحته أن تكون عباراته قاسية "، وعلى هذا النظر جرت أحكام المحاكم على الحكم بالبراءة فى وقائع جمع فيها النقد

وانفعلت وقست عباراته، متى كانت الألفاظ لا يقصد منها السب بل هى لنقد موقف لخصم سياسى أو إزاء سياسة البلاد ومصلحتها العليا.. بل وقضت محكمة جنايات مصر فى ١٩٤٧/٢/١١ ببراءة الدكتور محمد مندور من تهمة سب رئيس الوزراء عن مقال خاطبه فيه بعبارة: "بل قبلت الوضع المهين الزرى فى رضائك وانحنائك لأمير الإنجليز، ولم تفعل شيئاً لبلدك المنكوب بك وبمن على غرارك ". وفى أسباب هذا الحكم جاء أن معانى المقال فى جملتها ومراميه تهدف إلى نقد سياسة دولة الرئيس ومؤسسة على وقائع قائمة تسيغ مثل هذا النقد من معارض لسياسته ولا يقصد منها خدش اعتباره الشخصى. من قديم وقضاء محكمة النقض المصرية متواتر على حماية حرية الصحافة والرأى والنقد، مؤكداً أنه لا يمكن تجاوزها، وقاضيا فى واحد من عيون أحكامه - ١٩٩٩/١١/١٤ - بأن المقال الصحفى وإن قست عباراته لا يعتبر قذفاً أو سباً أو إهانة، متى انصب على فكرة فى ذاتها أو تناول موضوعا دون أن يتعرض لشخص بعينه، وأكدت دائرة النقض المدنية - ١٩٩٥/٢/٨ - أن الدستور قد كفل للصحافة حريتها بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها أو التغول عليها بقيود ترد رسالتها على أعقابها. باب الحرية واسع لا يُخشى معه حبس أو غرامة لمن استقام قصده وصدقت مادته وحسنت عبارته، واستهدفت الصالح العام لا الشتم والسباب!